وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الإفتاء

رِسَالَةٌ إِلَى طَبِيبٍ

الوقفةُ الأولى
الطِّبُّ في الإسلام
الوقفةُ الثّانية
أدَبُ الطّبيبِ وأخلاقُهُ
الوقفةُ الثّالثة
العلاقةُ المتبادلةُ بين الفقيهِ والطّبيبِ
الوقفةُ الرّابعة
الطّبيب الدّاعيةُ

إعداد
وحدة البحث العلميّ

الحمدُ للّٰه ربِّ العالمين، وأشهَدُ أن لَّا إلهَ إلّا اللّٰه وحدَهُ لا شريكَ لَهُ وليُّ الصّالحين، والصّلاةُ والسّلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسَلينَ سيّدِنا محمّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ؛ وبعدُ...

فقد جَعَلَ اللّٰهُ من مقاصد الشّريعة حفظَ النّفس والبدن، وهو مقصد معتبَر من الكلّيّات الخمس المتّفق عليها، واعتبار التّداوي في الإسلام وسيلةً للمقصد المذكور آنفًا قد تواردت عليه نصوصُ الفقهاء والعلماء، بل إنّ كثيرًا منهم دَرَسُوا الطّبَّ وألّفوا فيه المصنّفات، وبثّوا فقهَ الطّبيب وآدابَه في ثنايا كتبهم ومؤلّفاتهم.

فإليكَ - أيُّها الطّبيب الموفَّقُ - رسالةً من القلب، ملؤُها الحبُّ والنُّصح في اللّٰه تعالى، مرتّبةً في وقفاتٍ أربعة، مشتملةً على الخيرِ والإحسانِ بإذنِ اللّٰه تعالى.

الوقفةُ الأولى
الطبُّ في الإسلام:

أوّلاً - أهمّيّةُ الطّبّ، وعنايةُ الإسلام به:

اهتمَّ الإسلامُ بالطّبِّ اهتمامًا بالغًا، وعُنيَ به أيَّما عناية؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» (رواه البخاري)، وزاد أحمد: «عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ».

وفي قوله ﷺ: «عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ» حثٌّ للأطباء المسلمين على البحث والاستقصاء؛ لاكتشاف أدوية للأمراض الّتي لم يُعرفْ لها بعدُ دواء ناجع، أو المساهمة في تطوير الأدوية، وأنواع العلاج والتّطبيب.

وما تعليقُ النَّبيِّ ﷺ البُرْءَ على موافقة الدّواء للدّاء إلّا دليل على أهمّيّة المعرفة والبحث، وتجنيد الدّوائر المعرفيّة، والمراكز البحثيّة التّخصُّصيّة لأجل هذا الهدف الإنسانيِّ، والمطلب الرّبّانيِّ؛ ففي الحديث الشّريف أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ؛ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ تعالى» (رواه مسلم).

ثانيًا - أَثَرُ القرآنِ في التّداوي والشّفاء:

قال الله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الإسراء: ٨٢)، فالقرآنُ شفاءٌ للقلوب والأبدان؛ ثَبَتَ ذلك بالخبر والتّجربة والبُرهان. وكان ﷺ يداوي به نفسَهُ وأهلَهُ وأصحابَهُ رضوان الله عليهم؛ فكان يَضَعُ يدَهُ على موضعِ الألم؛ فيَرقيهم ويعوّذهم به.

الوقفةُ الثّانية

أدَبُ الطّبيبِ وأخلاقُهُ:

مهنةُ الطّبِّ مِن أشرف المهَن الإنسانيّة، وسُمُوُّها من سُمُوِّ نفسِ صاحبِها، ولذا كان الخُلُقُ الكريم شرطًا أكيدًا عند الطّبيب في مزاولته مهنتَه النّبيلةَ السّاميةَ؛ ولكي يسموَ بما سَمَتْ بِهِ لا بد مِن شرطَيْن:

- **الشّرطُ الأوّل:** أن يمارسَ عملَه بِكلّ إتقان وإخلاص؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الله يُحبُّ إذاً عَمِل أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ» (رواه أبو يعلى والطبراني).

- **الشّرطُ الثّاني:** أن يراعيَ في معالجةِ المرضى المعاملةَ الطّيّبةَ، والخُلُقَ الكريم.

وممّا يتأكّد بيانُهُ منَ الأخلاقِ الواجب الاتصافُ بها:

أوّلاً - التّحلّي بالتّقوى والمراقبة: قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران:١٠٢)، والطّبيب الّذي يراقب ربَّه في كلِّ فحص، وعند كلِّ استشارة.. طبيبٌ ناجحٌ، وقد حاز مِن الدّنيا والآخرة وافرَ الحظِّ والنّصيب.

ومَن اتّقى ربَّه، وأصلَح ظاهرَه وباطنَه.. آتاهُ اللّهُ تعالى بصيرةً في الأمر كلِّه، ووفَّقه إلى كلِّ خير، وإنّ الطّبيب الفاحصَ أحوجُ ما يكونُ إلى ذلك؛ ليصلَ إلى النافع في علاجِ النّاس بأسهلِ طريقٍ وأصوبه.

ثانيًا - الصّدقُ مع المرضَى: قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ (التوبة: ١١٩) والمريضُ أحوجُ شخصٍ - أثناءَ مرضِه - إلى صدقِ

رِسَالَةٌ إِلَى طَبِيبٍ

الطّبيب معه عند فحصه واستشارته، فالواجبُ أن يكونَ عملُهُ وفعلُهُ مطابقًا للحقيقة والواقع، مخبرًا عن حقيقة المرَض وآثاره وعاقبته، ما لَم يكن في إخبار المريض مفسدةٌ نفسيةٌ مؤثّرة على صحّته؛ فَلْيخبر أهلَه، أو مرافقَه القريب.

ثالثاً – الوفاءُ بالمواعيد: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» (متفق عليه)، ولمّا كانت طبيعةُ المهنة الطّبية مرتبطةً بضرب المواعيد للمرضَى.. كان الواجبُ المحافظةَ عليها، والالتزامَ بها، لاسيّما معَ الكشوفات الدّوْريّة، والفحوصات الضّروريّة، وهذا – لا شكَّ – مما يعزِّزُ الثّقةَ بالطّبيب في نفس المريض، ويعينُه على الشفاء.

رابعًا – الوفاءُ بالعُقُود: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة:١)، والآية عامّةٌ في جميع أنواع العُقُود، وعلاقةُ الطّبيب مع المريض أو مع المشفى الّذي يعمل فيه هي علاقةٌ تعاقديّةٌ قائمةٌ على مبدأ الإجارة؛ ولذا فإنَّ الطّبيبَ الّذي يتعاقد مع مريضه على نوع من العلاج مُلْزَمٌ بالوفاء، سواء كان في عيادته الخاصة، أو كان موظّفًا يتقاضى راتبًا من المشفى. فمن أعظم الخلل الخُلُقيِّ أن يمتنعَ أو يماطلَ في الوفاء بالعقود المبرَمَة بينَهُ وبينَ المستشفى الّذي يعملُ فيه في تطبيب المرضى وعلاجهم.

خامسًا - النَّصيحةُ للمريض: قال النَّبيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ»، قُلْنَا: لمَنْ؟ قَالَ: «للَّه، وَلكتَابه، وَلرَسُوله، وَلأئمَّة الْمُسْلمينَ، وَعَامَّتهمْ» (متفق عليه)؛ فمن حقوق المرضَى على

الأطباءِ أن يبذلُوا النُّصحَ لهم، وأن لا يبخلُوا ببيانِ الطُّرُقِ المفضيةِ إلى تقليلِ النّفقاتِ العلاجيّة عليهم، والوصولِ للشّفاء بأقصرِ طريقٍ ممكنة.

سادسًا- المحافظةُ على أسرارِ المرضى: قال النَّبيُّ ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلمًا سَتَرَهُ اللّهُ يَوْمَ الْقيامَة» (رواه البخاريُّ)؛ فقد جَعَلَ النبيُّ ﷺ حفظَ أسرارِ النّاس وسَترَ عوراتهم واجبًا متعيِّنًا على كلّ مسلم، وهو على الأطباء أوجبُ؛ لأنّ المريض يكشف أستارَهُ طواعيةً أمامَ الطّبيب، فيجب عليه أن يصونَ سرَّه، ولا يشيعَ ما اطلعَ عليه بين النّاس، ويحيطَ أسرارَهُ بسياجٍ من الكتمانِ.

وأمّا جانبُ العلاقاتِ المهنيّة للطّبيب:

فإن أساسَ كلِّ علاقة – مهنيّة أو اجتماعيّة – ناجحة ثلاثُ قواعدَ؛ هي: «المحبّةُ والاحترامُ والتّعاونُ»، والطّبيب المسلمُ تجمعُهُ – ضرورةً – علاقةٌ وطيدةٌ مع رئيسه، وزملائِه في العَمَلِ، تتحكّم بها طبيعةُ العملِ ومسؤوليّتُه.

فأمّا علاقةُ الطّبيب مع رئيسه؛ فينبغي أن تكونَ على أساسٍ من الثِّقة والاحترَام، وذلك من خلالِ:

١- معرفة حقوقِ السُّلَّم الوظيفيّ وواجباته؛ كي يتجنّبَ التّصادمَ، وسوءَ التّفاهم، والخلافَ.

٢- الالتزام الدّقيق بخطّة السُّلطة القائمة، وعدم تجاوُزِ الرّئيس المباشرِ إلى مَن هو أعلى منه، إلّا في الحالاتِ الضروريّة، وأن لا يكونَ ذلك إلّا في مصلحةِ المريض وسَيْرِ العمل.

٣- الصّدق في القولِ والعمَلِ والـوَلاء، والتّفاني في بذل النُّصح والتّصحيح، وفي الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصيحَةُ»، قُلْنَا: لمَنْ؟ قَالَ: «للَّه، وَلكتَابه، وَلرَسُوله، ولأَئمَّة الْمُسْلمينَ، وَعَامَّتهمْ»(رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وأمّا علاقةُ الطّبيب بزملائه؛ فينبغي أن تكونَ على أساسٍ من الاحترامِ والتّعاونِ، وذلك أيضًا من خلالِ:

١- استشارة زملائه في الحالات الّتي تحتاجُ إلى مشورة؛ تحقيقًا لمصلحة المريض، وأن لّا يستهينَ بها؛ فقد دعا النَّبيُّ ﷺ على بعضِ النّاس لمّا تركوا السُّؤالَ؛ فتسبَّبُوا في قتل مريض معهم؛ ففي الحديث: «أنَّ رجلاً أَصابَه حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسه، ثُمَّ احْتَلَمَ؛ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ؛ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لكَ رُخْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدرُ عَلَى الْمَاء؛ فَاغْتَسَلَ؛ فَمَاتَ؛ فَلَمَّا قدمْنَا عَلَى النَّبيِّ ﷺ أُخْبرَ بذَلكَ؛ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شفَاءُ الْعيِّ السُّؤَالُ، إنَّمَا كَانَ يَكْفيه أَنْ يَتَيَمَّمَ، ويَعْصبَ عَلَى جُرْحه خرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسلَ سَائرَ جَسَده» (رواه أبو داود).

٢- أن يقدِّمَ المشورةَ الصّادقةَ إذا دَعَت الحاجةُ إليها دونَ تردُّد؛ وفقًا للأعراف الشّرعيّة والطّبيّة؛ في إطار من الاحترام لزملائه، وبخاصّة إذا كانوا أقلَّ منه خبرةً أو كفاءة؛ فعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلم عَلَى الْمُسْلم ستٌّ» وذكر منها: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ؛ فَانْصَحْ لَهُ» (رواه مسلم)، وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»(رواه أحمد وأبو داود).

الوقفةُ الثّالثة

العلاقةُ المتبادلةُ بين الفقيه والطّبيب:

طلـبُ العلم واجبٌ على كلِّ مسلم؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢).

وعليه؛ فلا يستغني الطّبيبُ عن الفقيه، ولا الفقيهُ عن الطّبيب؛ فإنّ جميعَ مسائل الطّبِّ تخضَعُ في الإسلام لأحكام الشّريعة؛ سواء كان ذلك من حيثُ الحلِّ والحرمة، أو من حيثُ الأخلاقُ المرعيّة، والآدابُ الشّرعيّة. فعَلَى الطّبيب أن يعرفَ حُكْمَ الله تَعَالى فيما يفعَلُ أو يقولُ، وأن يتحرّى ذلك في القضايا الطّبّيَّة النّازلة؛ إمّا بسؤال العلماء، أو بحضور مجالس العلْم الّتي تهمُّه في تخصُّصه ومجاله.

وقد ثبت في السُّنَّة ما يدلُّ على ذلك؛ ففي الحديث «أنَّ طَبيبًا سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا في دَوَاءٍ؛ فَنَهَاهُ النَّبيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا» (رواه أبو داود).

وممّا ينبغي للطّبيب: ألّا يتوقفَ عن التّعلُّم والاستزادة فيه؛ فمن وَقَفَ به اطّلاعُهُ وقراءتُهُ عند الحدِّ الذي وَصَلَ إليه يومَ تخرّجه من كلّيّة الطّبّ؛ فَلْيعلَمْ أنّ كثيرًا من التّطوّرات الطّبيّة قد فاتَتْهُ، أو غَفَلَ عنها، وبالتّالي؛ فقد يؤثّر ذلك على جودة العمل وإتقانه، والنّبيُّ ﷺ يقول: «إنَّ الله يُحبُّ إذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ» (رواه أبو يعلى والطبراني).

ويمكن تقسيمُ ما يجبُ على الطّبيب معرفتُهُ من الأحكام الفقهيّة إلى قسمَيْن:

القسم الأوّل:

الفقهُ الواجبُ على جميع العاملينَ بالطِّبِّ؛ سواءً كانوا أطباءَ، أو ممرِّضينَ، أو فنّيين، أو غيرهم؛ ممّن يشتغل في حقلِ الطِّبِّ، ومنه:

١- أحكامُ الطّهارة: حيثُ لا تخلُو الممارساتُ الطّبيّة في الغالبِ من ملامسة إفرازات المريض؛ كالقيء، والقيح، والدَّم، والبول، وسائر النّجاسات؛ فيَحتاج الطّبيبُ إلى معرفة الحكم الشّرعيِّ فيها.

٢- أحكامُ العورة: باعتبار أنَّ كشفَ عورات المرضَى يُعدُّ أحيانًا ضرورةً طبيّةً؛ فلا بُدَّ من معرفة الظُّروف الّتي يباحُ فيها ذلك، وحدود ما يجوزُ منها وما لا يجوزُ؛ والأحوال التي يجوز فيها تطبيبُ الرَّجل للمرأة، والمرأة للرَّجل.

٣- أحكامُ الخَلوة بين الجنسيْن (المرأة والرّجل): فالكشفُ على المرضَى، أو معالجتُهم، أو إجراءُ العمليات الجراحية لهم يتطلّبُ الانفرادَ بهم غالبًا؛ فلا بُدَّ من معرفة الظّروف المجوِّزة للخلوة من غيرها في الشّرع الإسلاميّ.

٤- أحكامُ الرّخصة والضّرورة: لمّا كان المرض سببًا من أسباب الضّعف والوهن، كان لا بُدَّ للمريض والطّبيب على حدٍّ سواء من معرفة الأحكام الشّرعيّة الحاكمَة على مثل هذه الظّروف؛ كالتّرخّص بالفطر في رمضانَ، والتّيمُّم، والمَسح على الجبيرة، وجمْع الصّلوات وقضائها.

٥- أحكامُ الدّواء والوصفات الطّبيّة: لما كان الحكمُ على الشّيء فرعًا عن تصوّره، كان على الطّبيب المعالج معرفةُ

التّراكيب الدّوائيّة التي يصرفُها للمرضَى، وما اشتمَلَتْ عليه من الموادِّ المحرّمة أو الجائزة، وأن يعرفَ الحالاتِ المبيحةَ لتعاطِي الأدويةِ المحرّمةِ.

القسم الثّاني:

الفقهُ الطّبيّ الواجبُ بحسبِ التخصُّص؛ فلا يجبُ على جميع العاملينَ، بل على بعضِهم بحسب تخصُّصِه وحاجتِه إليه؛ ومنه:

١- أحكامُ الحيض، والحمل، والولادة، والنّفاس، والرّضاع: فمنَ الحكمةِ والدِّينِ أن يكونَ الطّبيبُ المتخصِّصُ بهذا الحقلِ – أعني: أمراض النساء -؛ عالمًا بهذه الأحكام؛ يرشدُ مرضاهُ إليها، ويعينُهم على العمَلِ بالأحكامِ الشّرعيّة المتعلقة بحالهنَّ.

٢- أحكامُ الجراحة الطّبيّة: ويكون ذلك بمعرفة أنواع الجراحات، وما يجوزُ منها وما لا يَجوزُ، وأن يعرفَ الضّوابطَ الشّرعيّةَ المبيحةَ لها، ودواعيَها وأسبابَها الشّرعيّةَ.

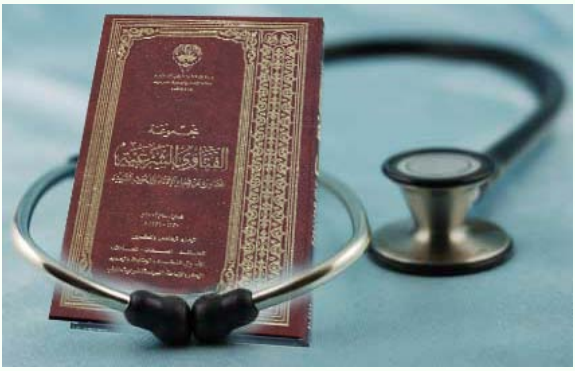

الوقفةُ الرّابعة

الطّبيب الدّاعية:

أهمّيّةُ الدّعوةِ في حياةِ الطّبيب:

تعتبَرُ الدّعوةُ إلى الله جزءاً من حياةِ المسلم اليوميّة؛ لا تنفكُّ عنه بحال؛ فهو داعيةٌ في بيته، وفي عمله، وفي طريقه، ومَعَ زملائه، وفي جميعِ أحواله، والطّبيب مسلمٌ قبل أن يكونَ طبيبًا.

وقد رغَّب اللهُ تعالى في الدّعوة، وأثنى على أهلها؛ فقال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾(يوسف ١٠٨)، وقال أيضًا: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت ٣٣).

وقد صَحَّ عَنْ رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ: «واللهُ في عَوْنِ العَبْد مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخيه»(رواه مسلم)، وَقالَ أيضًا: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْر فَلَهُ مثْلُ أجْر فَاعله»(رواه مسلم)، وقالَ: «مَنْ دَعَا إلى هُدىً كَانَ لَهُ منَ الأجـر مثْلُ أُجُور مَنْ تَبعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذلكَ منْ أُجُورهمْ شَيْئاً»(رواه مسلم)، وقالَ لعَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَوَاللهِ لأَنْ يَهْديَ اللهُ بكَ رَجُلاً وَاحداً خَيْرٌ لَكَ منْ حُمْرِ النَّعَم» (متفق عليه)، (وحمْرُ النَّعَم: الإبلُ الحمرُ، وهي من أنفسِ أموالِ العَرَب).

وللوقوفِ على أهمّيّة ما نتكلّمُ عنه لا بدّ من الاطلاع على سيرة بعض هؤلاء الأطباء الّذينَ نذرُوا جلَّ حياتهم في العَمَلِ الطّبيِّ؛ أمثالِ الدّاعيةِ الطّبيبِ/ عبد الرحمن السميط حفظه الله، وما كابدَهُ خلالَ مسيرته الدّعويّة في غاباتِ وقرى إفريقيا؛ في سبيلِ تبليغ الدّعوة وتعليم الدِّين.

وسائلُ الدّعوة عند الطّبيب:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ (لقمان: ١٧)؛ والأمرُ في الآية يتناولُ جميعَ المسلمينَ، والطّبيبُ مسلمٌ قبل أن يكونَ طبيبًا كما ذَكَرْنا آنفًا، وقد شرَّفَهُ الله تعالى بهذه المهنة السّامية، وزاد فضلَه عليه لمّا وجّهَ إليه الخطابَ بالدّعوة إليه وتبليغ دينه، وبذا ينالُ شرَفَ القيام بهذا الواجب النّبيل، الّذي جَعَلَه الله تعالى مهمّةَ الأنبياءِ والمرسلين، ومَن سارَ على دربهم إلى يوم الدِّين.

- أمّا وسائلُ الدّعوة عند الطّبيب فكثيرةٌ جدًّا؛ ومن أهمّها:

أوّلاً:- تعليقُ النّاسِ باللهِ من خلالِ إرشادِهِمْ إلى الرُّقيةِ والدّعاءِ:

فإنّ من حُسْنِ التّودُّد والتّلطّف للمريض أن يبادرَهُ الطّبيبُ بالدُّعاء له بالشّفاء، ووضع يده على موضع الألم من المريض، ثمّ يتلو عليه الرُّقيةَ الشّرعيّةَ، كما كانَ يفعلُ عليه الصّلاة والسّلام.

وممَّا ثَبَتَ من الرُّقية: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ» (سبع مرات)، (رواه أبو داود والترمذي).

ومنها: ما جاء عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ، يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» (متفق عليه).

ثانيًا:- تصبيرُ النّاسِ على البلاءِ الّذي هُمْ فيه، واحتسابُ ذلك في سبيلِ اللّه تَعَالى، وتعليمُهم أنّ المرضَ والشِّفاءَ من عند اللّه:

فقد ثبت عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، فَقَالَ مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ تُزَفْزِفِينَ؟! قَالَتْ: الْحُمَّى؛ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: لَا تَسُبِّي الْحُمَّى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» (رواه مسلم).

وقد يتمنّى المريضُ الموتَ؛ لشدّة ما يجد من الألم، فيُذكَّرُ بما وقع للنّبيِّ ﷺ في مرض موته، ويُذكَّرُ بحديث النّبيِّ ﷺ الّذي رواه أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» (رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري).

ثالثًا:- تسليةُ المرضَى بالكلماتِ الحانيةِ، والمعاني المخفِّفةِ للهموم، فإنّ الغمّ النّفسيَّ للمريضِ أشدُّ عليه من المرضِ العضويِّ:

وممّا ثَبَتَ في السُّنَّة:- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ» (رواه الترمذي وابن ماجه).

رابعًا :- مساعدةُ النّاسِ من خلالِ العَمَلِ الإغاثيِّ والاجتماعيِّ:

قال ﷺ : «الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ، وَلا خَيْرَ فِيمَنْ لا يَأْلَفُ وَلا يُؤْلَفُ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ» (رواه الدارقطني، وأحمد دون الجملة الأخيرة)، ومِن صُوَرِ نفع الناس:- القيامُ برحلات علاجيّة حولَ العالم، على غرارِ ما يفعلَهُ كثيرٌ من الأطبّاء والمسعفينَ في إفريقيا وغيرها. ومنها:- إقامةُ المخيَّمات الطّبيَّة في بعض المناسبات الّتي يغلبُ على الظّنِّ اجتماعُ النّاس فيها؛ كالحجِّ وغيره، فيحتسبُ الأجرَ عِنْدَ اللّه تَعالى، ويبادرُ إلى الخيرِ الّذي أُتيحَ له، وفضّلَهُ اللّه تعالى بهِ على غيرِه من النَّاس.

فما أجملَ هذه اللّحظات عند الطّبيب والمريض على حدٍّ سواء، فالطّبيب أرضَى ربَّه، وآنسَ نفسَهُ؛ لمّا أرشدَ النّاسَ إلى الخيرِ وإلى الطّريق القويم، واغتنَمَ الفرصةَ الذّهبيّة الّتي أعطاه اللّه تَعالى إيّاها، ألا وهي: حالةُ افتقارِ المريضِ وانكسارِهِ بين يدَي اللّه تعالى لِمَا أصابَهَ من المرضِ والعَنَت.

والمريضُ كذلك علّقَ قلبَهُ باللّه تعالى، وأَنْزَل حاجتَهُ عنده، وسلَّمَ أمرَهُ إليه، وكلُّ ذلك في ميزانِ حسناتك أيُّها المسلمُ الطّبيب.

قَالَ اللّه تَعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (المائدة : ٢) .

من إصدارات إدارة الإفتاء :

١- نصائح الزوجين

٢- طاعة ولي الأمر

٣- وسطية الإسلام ونبذ التطرف

٤- القروض الاستهلاكية

٥- العمالة المنزلية

٦- الحجاب وأحكامه

٧- أحكام المريض في الطهارة والصلاة

٨- السفر أحكام وآداب

٩- الجنائز والمقابر أحكام وآداب

مجمع الوزارات:

بلوك 16 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الدور الثاني - هاتف: 22487484

الاستفتاء بواسطة الهاتف:

(149) أو رقم (22487438)

الاستفتاء بواسطة الفاكس:

(22418723- 22452530) (965) +

أرقام هواتف إدارة الإفتاء:

(22487482- 22411963) فاكس: 22418723

الإيميل: eftaa@islam.gov.kw

الموقع: www.islam.gov.kw/eftaa

www.islam.gov.kw/eftaa

الرؤية : الريادة عالمياً في العمل الإسلامي

الرسالة : ترسيخ قيم الوسطية والأخلاق الإسلامية ، ونشر الوعي الديني والثقافي . والعناية بالقرآن الكريم والسنة النبوية. ورعاية المساجد. وتعزيز الوحدة الوطنية من خلال تنمية الموارد البشرية وفقا لأفضل الممارسات

القيم : الريادة والشراكة و الوسطية و التميز و العمل المؤسسي